

دولة ليبيا - وزارة العدل
الجريدة الرسمية

العدد: (2)
الموافق 9 / 9 / 2020 ميلادية 21 / محرم / 1442 هجري

الصفحة	محتويات العدد
	قوانين / مجلس النواب
58	- قانون رقم (2) لسنة 2020 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين
61	- أمر رؤس

نشرت بأمر وزير العدل

قانون رقم (2) لسنة 2020م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 /أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- القانون رقم (35) لسنة 1977م، بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة.
- القانون رقم (5) لسنة 1978م، بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1985م، بتعديل القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين.
- القانون رقم (21) لسنة 1991م، بشأن التعينة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (62) لسنة 2012م، بتعديل حكم بالقانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- القانون رقم (1) لسنة 2015م بتعديل القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي وبإعادة منصب القائد العام .
- وعلى العرض المقدم من القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتابه المؤرخ م. 25 /09 /2018 في ما جاء بكتاب السيد/ مدير مكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة المورخ في 2019/06/18 .

- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/09/24 المستئنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

**صدر القانون الآتي
(المادة الأولى)**

تعتبر خدمة العسكريين من تجاوزوا سن التقاعد من الفئات المذكورة في الفقرة (أ)
والفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة خدمة فعلية بالقوات المسلحة وتحسب
للمنتفعين من ضمن مدة الخدمة التقاعدية.

فقرة (أ)

ال العسكريون الموجودون حالياً بالخدمة والذين تم بلوغهم سن التقاعد قبل أو بعد صدور
هذا القانون والذين لم تتم إحالتهم على المعاش بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها
البلاد واحتياج القوات المسلحة العربية الليبية لخدماتهم.

فقرة (ب)

تحسب للعسكريين المعادين والمستدعين للخدمة مدد الخدمة التقاعدية التي تم صرف
مرتباتهم عنها واستقطع عنها الاشتراك التقاعدي.

فقرة (ج)

كل من أعيد أو استدعى للخدمة قبل صدور هذا القانون وانتهت خدمته لأي سبب بعد
تجاوزه السن المحددة في المادة (16) وغيرها من قانون تقاعد العسكريين رقم (43)
لسنة 1974م.

(المادة الثانية)

لا يشترط لمن ينطبق عليهم نص المادة السابقة صدور قرار القائد العام أو القائد الأعلى
أو رئيس الأركان بالاستدعاء أو الإعادة أو التمديد وذلك مراعاة للحالة الاستثنائية في
البلاد ويتم معاملتهم طبقاً لأحكام هذا القانون عند إحالتهم على التقاعد وتحسب خدمتهم
مدة تقاضيها لحين انتهاء خدمة كل منهم.

(المادة الثالثة)

يصرف لمن يصاب بسبب التمارين التعبوية أو الرماية التعبوية أو الحركات الفعلية أو
القيام بالواجب، والمستحقين عن الشهيد معاشًا يعادل 150% من إجمالي آخر مرتب
تقاضاه بعد بلوغهم سن التقاعد وإحالتهم على الضمان الاجتماعي ويقصد بالشهيد في

تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفى بسبب العمليات الحربية أو الحركات الفعلية في ميدان الشرف أو متاثراً بصابته بعد نقله منه أو أثناء أسره.

كما تسري ذات الأحكام على الحالات الخاصة التي يرى القائد العام للقوات المسلحة بقرار تطبيق هذه الأحكام عليها.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحکامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في طبرق.

بتاريخ: 10/رجب/1441هـ.
الموافق: 5 /مارس/2020م.

السيد المحترم : رئيس محكمة المرج

بعد التحية ...

مقدم الطلب : جمعة صالح محمد ، ليبي الجنسية وصاحب الحساب رقم : 21909
 مصرف الصحاري فرع المرج - أتقدم بطلبي هذا أملاً فيه منكم اتخاذ اللازم بإعدام
 الصك رقم : 1398602 بقيمة : 1500 د.ل - ألف وخمسمائة دينار - لصالح السيد:
 أحمد محمد المبروك ، علماً بأن الصك قد ضاع مني شخصياً علماً عليه أتعذر ولم
 بأني لم أقوم بترجيعه بحسابي بمصرف الصحاري المرج.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدم الطلب

محمد صالح جمعة

نحن فتحي عمر المهدى رئيس محكمة المرج الإبتدائية .

بعد الإطلاع على الطلب المقدم والمستندات المرفقة والمادتين (959.916) من
 القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجارى .

تقرر اعتبار الصك المصدق رقم 1398602 الصادر عن مصرف الصحاري المرج
 بقيمة ألف وخمسمائة دينار لصالح المستفيد أحمد محمد المبروك في حكم المعدوم
 ونأذن بقيد قيمته في الجانب الدائن من حساب مقدم الطلب لدى المسحوب عليه
 رقم : 21909 وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في مدونة
 الإجراءات وعلى مقدم الطلب اخطار المسحوب عليه بهذا القرار .



طبعت بمطبعة

وزارة العدل بنفاذ